



جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

مجموعة القرارات

سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسون



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

2015

تمهيد

عُقدت سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسون لجمعية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو، المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدورة الخامسة والخمسون"، في جنيف في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015.

وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة القرارات المعتمدة في الاجتماعات المذكورة. ويمكن إرسال الأسئلة أو التعليقات أو الاقتراحات بشأن هذه الوثيقة إلى العنوان الإلكتروني التالي: assemblies@wipo.int.

معلومات عن جمعيات الويبو

الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة تضم 188 دولة عضوا وتؤدي دور المنتدى العالمي فيما يخص الخدمات والسياسات والمعلومات وأشكال التعاون المرتبطة بالملكية الفكرية. وولاية الويبو منصوص عليها في اتفاقية الويبو التي أنشئت بمقتضاها المنظمة في عام 1970.

وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية، تُعد الجمعية العامة ولجنة التنسيق الهئتين الرئيسيتين لوضع السياسات واتخاذ القرارات. وبالإضافة إلى اتفاقية الويبو، تتولى الويبو إدارة 25 معاهدة أخرى تتعلق بالملكية الفكرية¹، تملك معظمها هيئاتها الخاصة لصنع القرار، مثل جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتجتمع هيئات صنع القرار لاتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو، عادة، في دورات مشتركة في الخريف استنادا إلى جدول أعمال موحد. وتجمع تلك الاجتماعات بين الدول الأعضاء في الويبو وتمكنها من تقييم التقدم المحرز في عمل المنظمة ومناقشة الاتجاهات السياسية المستقبلية.

وتلك الاجتماعات هي "اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وسائر هيئاتها، والاتحادات التي تديرها الويبو"، والمعروفة أيضا بعبارة "جمعيات الويبو".

وفي الدورة الخامسة والخمسين لجمعية الويبو، اجتمعت 20 هيئة في دورات مشتركة. وترد قائمة بتلك الهيئات في الوثيقة A/55/INF/1 Rev. (معلومات عامة).

¹ ترد قائمة بالمعاهدات التي تديرها الويبو على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/treaties/ar/>

البند 1: افتتاح الدورات

افتتحت رئاسة الجمعية العامة الخارجة، السفارة بايفي كايرامو (فنلندا)، الدورة الخامسة والخمسين للجمعيات في 5 أكتوبر 2015. وعُقد الاجتماع في قاعة مؤتمرات الويبو.

الوثائق: A/55/INF/1 Rev. (معلومات عامة)، وA/55/INF/2 (قائمة الوثائق)، وA/55/INF/3 (قائمة المشاركين).

البند 2: انتخاب أعضاء المكاتب

الوثيقة: A/55/INF/4 (أعضاء المكاتب).

القرار: انتخبت الجمعيات وسائر الهيئات أعضاء مكاتبها، بمن فيهم السفير غابرييل دوكي (كولومبيا) رئيسا للجمعية العامة والسفير فرانسوا أكسافيه انغاراميه (رواندا) رئيسا للجنة التنسيق. وترد القائمة الموحدة لجميع أعضاء مكاتب جمعيات الويبو الواردة في الوثيقة A/55/INF/4.

معلومات إضافية: وفقا لأحكام الويبو، يُنتخب أعضاء مكاتب جمعيات الويبو (أي رؤساء ونواب رؤساء كل هيئة تجتمع في جمعيات الويبو²) مرة واحدة كل عامين لولاية مدتها عامان. وانتخب أعضاء المكاتب في جمعيات أكتوبر 2015 وستُجَدَّد هذه الولاية في جمعيات أكتوبر 2017. ويُستثنى من ذلك أعضاء مكتب لجنة التنسيق وأعضاء مكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ومكتب اللجنة التنفيذية لاتحاد برن الذين لا تتجاوز ولايتهم عاما واحدا. وعليه، ينبغي إجراء انتخابات تلك الهيئات الثلاث كل سنة.

البند 3: اعتماد جدول الأعمال

الوثائق: A/55/1 (جدول الأعمال الموحد والمفضل)، وA/55/10 (اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مشروع جدول أعمال جمعيات الدول الأعضاء في الويبو)، وA/55/12 (توصية من لجنة البرنامج والميزانية بشأن دعوة الاتحادات الممولة بالرسوم إلى الاجتماع خلال سلسلة الاجتماعات الخامسة والخمسين للجمعيات الدول الأعضاء في الويبو).

القرار: اعتمد جدول الأعمال "... على أن من المفهوم أنه بناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية، تدعى الاتحادات "الممولة بالرسوم" (أي البنود من 19 إلى 22 من جدول الأعمال) إلى الاجتماع قبل مناقشة اقتراح البرنامج والميزانية 17/2016 (أي البند 11 من جدول الأعمال)".

البند 4: تقرير المدير العام

الوثيقة: تقرير المدير العام للجمعيات الويبو لعام 2015.³

قدم المدير العام السيد فرانسيس غري تقريره السنوي إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعيات.

البند 5: بيانات عامة

أدلت 118 دولة (10 منها باسم مجموعات الدول)، و5 منظمات حكومية دولية، و3 منظمات غير حكومية ببيانات عامة أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعيات.

² يرد مزيد من المعلومات عن هذه الهيئات في الجزء المعنون "معلومات عن جمعيات الويبو".

³ التقرير متاح على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_1050_15.pdf

البند 6: قبول المراقبين

الوثيقة: A/55/2 (قبول المراقبين).

القرار: قررت الجمعيات الخمسة والخمسون منح صفة مراقب لمنظمة حكومية دولية واحدة وثماني منظمات غير حكومية كما يلي:

- المنظمة الحكومية الدولية: المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO).
- المنظمات الدولية غير الحكومية: جمعية المحفوظات والسجلات (ARA)؛ وكونفدرالية مجموعات مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات (CEPIUG)؛ والرابطة الأوروبية للصناعات الحيوية (EUROPABIO)؛ والمجلس الدولي للاستغلال التجاري للملكية الفكرية المحدود (IIPCC)؛ ومالوكا الدولية.
- المنظمات الوطنية غير الحكومية: جمعية الوكلاء الإسبانيين المعتمدين لدى منظمات الملكية الفكرية والصناعية (AGESORPI)؛ والجمعية الفنلندية لحق المؤلف؛ والمؤسسة الوطنية للتثقيف والمعارف الاجتماعية والتقليدية (NEST).

معلومات إضافية: ترحب الويبو بانضمام المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بصفة مراقب، إلى الجمعيات والاجتماعات الرسمية للدول الأعضاء. وتسعى الويبو أيضا إلى إشراك تلك المنظمات ومجموعات القطاعات الصناعية بأوسع قدر ممكن في المسارات التشاورية والنقاشات حول قضايا الساعة. وبناء على ذلك، قبلت الويبو 74 منظمة حكومية دولية و336 منظمة غير حكومية لكي تحضر، بصفة مراقب، جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وما يهيمها من هيئاتها الفرعية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراءات الحصول على صفة مراقب على الموقع التالي:

<http://www.wipo.int/about-wipo/en/observers/index.html>

البند 7: تكوين لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقة: WO/GA/47/1 (تكوين لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "...انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول التالية لتكون أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة الممتدة بين أكتوبر 2015 وأكتوبر 2017: الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا (16/2015)، الكونغو، الجمهورية التشيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا (17/2016)، إثيوبيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، اليابان، لاتفيا (16/2015)، ماليزيا، المكسيك، المغرب، نيجيريا، باكستان، بنا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا (بحكم الموقع)، طاجيكستان، ترينيداد وتوباغو (17/2016)، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زمبابوي (53)".

معلومات إضافية: تُحدّد عضوية لجنة الويبو للبرنامج والميزانية مرّة كل سنتين. وعليه، سيُنتخب أعضاء جدد في تلك اللجنة في أكتوبر 2017.

البند 8: تكوين لجنة الويبو للتنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

الوثيقة: A/55/3 (تكوين لجنة الويبو للتنسيق واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن).

القرار: "...انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: أنغولا والأرجنتين وأذربيجان وجزر البهاما وبنغلاديش وبوركينا فاسو والكاميرون والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وإكوادور وفنلندا وغانا وغواتيمالا وهنغاريا وإيسلندا واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان وكازاخستان ولاتفيا ومنغوليا والمغرب ونيبال ونيوزيلندا وباكستان وبيرو وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وسنغافورة وسري لانكا والسويد وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام (41)؛

"انتخب جمعية اتحاد برن بالإجماع الدول التالية لتكون أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: الجزائر وأستراليا والنمسا وبربادوس وبلجيكا والبرازيل وبروني دار السلام وكندا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإستونيا وفرنسا وغابون وألمانيا والهند وقيرغيزستان ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك وناميبيا وهولندا ونيجريا والنرويج وبنما وباراغواي والبرتغال والاتحاد الروسي ورواندا والسنغال وجنوب أفريقيا وإسبانيا وتونس وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي (39)؛

"وعين مؤتمر الويبو، بالإجماع، الدولتين التاليتين لتكونا عضوين مؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق: إثيوبيا وميانمار (2)؛

"وأشار مؤتمر الويبو وجمعيتها اتحادي باريس وبرن إلى أن سويسرا ستظل عضوا عاديا بحكم وضعها في اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن."

"ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الويبو للتنسيق للفترة الممتدة من أكتوبر 2015 إلى أكتوبر 2017 مكونة من الدول التالية: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وجزر البهاما وبنغلاديش وبربادوس وبلجيكا والبرازيل وبروني دار السلام وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وغابون وألمانيا وغانا وغواتيمالا وهنغاريا وإيسلندا والهند واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان وكازاخستان وقيرغيزستان ولاتفيا ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك ومنغوليا والمغرب وميانمار وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيجريا والنرويج وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي ورواندا والسنغال وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وتونس وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفييت نام وزمبابوي (83)."

معلومات إضافية: تخضع عضوية لجنة التنسيق لأحكام المادة 8 من اتفاقية الويبو، وتُحدّد مرّة كل سنتين. وعليه، سيُنتخب أعضاء جدد في تلك اللجنة في أكتوبر 2017.

البند 9: الموافقة على اتفاقات

الوثيقة: WO/CC/71/1 (الموافقة على اتفاقين).

القرار: "... وافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو والمركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي ومذكرة التفاهم بين الويبو ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (المرفقان الأول والثاني من الوثيقة WO/CC/71/1)."

معلومات إضافية: ترمي مذكرة التفاهم إلى تعزيز التعاون بين الويبو والمنظمتين المعنيتين، ويتم ذلك عادة من خلال تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة في إطار التكاليف المسندة إلى كل منظمة وخدمة لمصالح الدول الأعضاء في كل منها. والمركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC) هو منظمة حكومية دولية تضم كل بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الناطقة بالإسبانية أو البرتغالية، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ويقدم المركز المشورة والمساعدة التقنية إلى حكومات الدول الأعضاء فيه بشأن تصميم وتنفيذ السياسات والمشروعات والبرامج المنشأة بغرض تطوير الكتب والقراءة وحق المؤلف، ومن أجل تعزيز الاتفاقات الدولية. أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فهي اللجنة الإقليمية للأمم المتحدة التي تخدم منطقة آسيا والمحيط الهادئ وولايتها النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة في المنطقة.

البند 10: تقارير عن التدقيق والرقابة

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

الوثائق: WO/GA/47/2 (تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة)، وA/55/4 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بالوثيقة "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/47/2).

معلومات إضافية: أبلغت اللجنة، في الوثيقة، عن الدورات الفصلية التي عقدتها في تلك الفترة. وتعلق المسائل المحددة التي استعرضت وعولجت بجملة أمور منها مناقشات مع مراجع الحسابات الخارجي؛ ومراجعة البيانات المالية المدققة لعام 2014 وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ والرقابة الداخلية - متابعة توصيات الرقابة الداخلية ونتائج خطة العمل لعام 2014 وخطة العمل لعام 2015؛ وحالة التعيين لمدير شعبة الرقابة الداخلية ورئيس مكتب الأخلاقيات؛ ووضع مشروع البناء الجديد؛ وأوضاع مسائل مختلفة في مجالي الإدارة والتنظيم؛ والأعمال المتعلقة بإعداد وتقديم التعديلات المقترحة إدخالها على اختصاصات اللجنة.

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثائق: A/55/9 (تقرير مراجع الحسابات الخارجي)، وA/55/4 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "أحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/55/9).

معلومات إضافية: تلقت الويبو رأياً غير مشفوع بتحفظ بشأن بياناتها المالية من مراجعي الحسابات الخارجي. وعلاوة على ذلك، قدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً مطولاً بشأن مراجعة حسابات الويبو وفقاً للمادة 10.8 من النظام المالي للويو ولائحته.

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

الوثائق: WO/GA/47/4 (التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية)، وA/55/4 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويو علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/47/4).

معلومات إضافية: يتضمن التقرير معلومات بشأن أمور عدة منها نتائج وتوصيات هامة للرقابة الداخلية، وأنشطة التحقيق، ووضع تنفيذ توصيات الرقابة، والعمل الاستشاري والإرشادي في مجال الرقابة، فضلاً عن تعاون شعبة الرقابة الداخلية مع أمين المظالم ومكتب الأخلاقيات وهيئات الرقابة الخارجية.

البند 11: تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

الوثائق: A/55/5 Rev. (اقترح البرنامج والميزانية للثلاثية 2016/17)، وA/55/6 (تقرير أداء البرنامج لعام 2014)، وA/55/7 (التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية لعام 2014)، وA/55/8 (وضع تسديد الاشتراكات في

1 سبتمبر 2015)، و A/55/11 (تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة)، و A/55/4 (القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية)، و A/55/INF/10 (فهم الولايات المتحدة للنظام أحادي الاشتراكات وللميزانية الأحادية في علاقتها مع اتفاق لشبونة).

القرار: فيما يخص جميع القضايا التي بتت فيها لجنة البرنامج والميزانية (انظر الوثيقة A/55/4)، باستثناء القضايا المدرجة ضمن البند 10 من جدول أعمال الجمعيات والقضايا التي تلي أدناه (أي تلك المتعلقة بالبناء، واقتراح البرنامج والميزانية، والقضايا المرتبطة بنظام لشبونة ولجنة البرنامج والميزانية، والمكاتب الخارجية)، فإن الجمعيات الخامسة والخمسين:

"1" أحاطت علماً "بقائمة القرارات" التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة A/55/4)، و "بوضع تسديد الاشتراكات في 1 سبتمبر 2015" المحدث (الوثيقة A/55/8)؛

"2" ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما وردت في الوثيقة A/55/4.

وفيما يخص "التقرير المرحلي عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة" (الوثيقة A/55/11)، فإن الجمعيات الخامسة والخمسين:

"(أ) أحاطت علماً بمضمون التقرير المرحلي عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة (الوثيقة A/55/11)، بما في ذلك وجود مناقشات جارية مع الشركات الثلاث والمكاتب المهنية المتخصصة الثلاث المتبقية بشأن حساباتها الختامية؛

"(ب) وأحاطت علماً بأن الأمانة:

"1" بذلت أفضل مساعيها للحد، بأكبر قدر ممكن، من التمويل الإضافي الذي قد يلزم تخصيصه لاختتام وإقفال كل الحسابات المرتبطة بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة؛

"2" وأقفلت جميع الحسابات تقريباً (102 من أصل 108) المرتبطة بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة قبل انعقاد الجمعيات في عام 2015؛ وستبذل كل جهد ممكن لإقفال الحسابات الستة المتبقية في أقرب وقت ممكن بعد الجمعيات.

"(ج) ووافقت استثنائياً على تغطية أية مصروفات إضافية محتملة تتعلق باختتام وإقفال الحسابات المرتبطة بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة وتزيد على الميزانية المعتمدة لقاعة المؤتمرات المذكورة بقيمة 75.2 مليون فرنك سويسري، من الميزانية الإجمالية الواردة في البرنامج والميزانية المعتمدة للثلاثاء 15/2014، بمبلغ لا يفوق 3.5 مليون فرنك سويسري."

وفيما يخص القضايا الأخرى، فإن الجمعيات الخامسة والخمسين:

"1" وافقت على اعتماد اقتراح البرنامج والميزانية المراجع (A/55/5/Rev.)، بالصيغة المعدلة أثناء الجمعيات العامة (البرنامج 6)؛

"2" وأحاطت علماً بقرار جمعية اتحاد لشبونة اعتماد تدابير قبل جمعيات 2016 للقضاء على العجز المالي المتوقع في اتحاد لشبونة خلال الثلاثاء، كما هو مبين في برنامج وميزانية الويبو للثلاثاء 17/2016 (1.523 مليون فرنك سويسري)؛

"3" وقررت أن توافق على منح قرض لاتحاد لشبونة من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة بالاشتراكات من أجل تمويل عمليات ذلك الاتحاد في الثنائية 17/2016، في حال لم تكن التدابير المذكورة كافية لتغطية عجزه المتوقع خلال الثنائية. ويُمنح ذلك القرض دون فائدة ويُسدّد عندما تكون الأموال الاحتياطية لاتحاد لشبونة كافية لتسديده."

"إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أقرت بأن منهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد تُعد موضوعاً شاملاً؛

"2" وأحاطت علماً بأن بعض الوفود ترى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء؛

"3" وطلبت من الأمانة إجراء دراسة بشأن البدائل المحتملة لمنهجية تخصيص الإيرادات والميزانية بحسب كل اتحاد، كي يُنظر فيها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية."

"وتخطط الجمعية العامة علماً بأن كل المؤتمرات الدبلوماسية المتوقعة في الثنائية 17/2016، والتي يمكن عقدها برعاية الويبو خلال الثنائية 17/2016 وتمويلها من موارد المنظمة، سيكون باب المشاركة الكاملة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الويبو."

وفيما يخص قضية المكاتب الخارجية:

"إن الجمعية العامة للويبو قررت:

"1" أن تعتمد المبادئ التوجيهية المرفقة بهذا القرار؛

"2" واعترافاً منها بقدرة المنظمة المحدودة على فتح مكاتب خارجية جديدة ورغبة منها في اتباع نهج تدريجي ومحترس لدى إنشاء مكاتب خارجية جديدة، أن لا تفتح أكثر من 3 مكاتب خارجية في الثنائية خلال الشائتين 17/2016 و19/2018، رهن موافقة الجمعية العامة للويبو؛

"3" ولا يخل هذا القرار بأي قرار تتخذه لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة بشأن فتح مكاتب خارجية جديدة وفقاً للمبادئ التوجيهية بعد تقييم خلال عام 2021.

"4" وفيما يخص الفترة المذكورة في الفقرة 2، ينبغي أن تعطى الأولوية لأفريقيا. ولهذا الغرض، تُشجّع الدول الأعضاء على تقديم اقتراحاتها للاستضافة كي يُنظر فيها ضمن المبادئ التوجيهية."

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية

1. توجه المبادئ التالية دور أمانة الويبو واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء بشأن إنشاء شبكة [مستدامة وذات حجم مناسب ومحدود] من مكاتب الويبو الخارجية تضيف قيمة وكفاءة وفعالية واضحة في تنفيذ البرامج وفقاً للإطار القائم على النتائج للبرنامج والميزانية، وبطريقة منسقة ومتكاملة مع مقر الويبو الرئيسي وبنحو قد لا يمكن بخلافه تنفيذها من خلال العمليات في مقر الويبو الرئيسي.

ألف: شفافية الإجراءات واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء لإنشاء مكاتب خارجية جديدة للويو

2. ينبغي لكل دولة عضو ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفقتها الوطنية، أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتفق أعضاؤها على ذلك، أن تخطر رئيس الجمعية العامة والمدير العام بذلك كتابيا. ويبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء، دون تأخير، باستلامه ذلك الإخطار. ولا تنطبق هذه الفقرة على الدول الأعضاء التي قامت فعلا، بصفقتها الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، بتقديم الإخطارات المكتوبة.

3. وينبغي للدولة العضو التي ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفقتها الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتفق أعضاؤها على ذلك، أن تقدم اقتراحا من خلال المدير العام كي تنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية (اللجنة). ويجوز للدولة العضو التماس مساعدة الأمانة في إعداد ذلك الاقتراح. وتقدم الأمانة إلى اللجنة الإخطار والاقتراح الواردين من الدولة العضو.

3(ثانيا): وتقدم الأمانة إلى اللجنة كذلك تقريرا [تقنيا] منفصلا، يستند إلى حقائق، عن [جدوى] المكتب الخارجي الجديد المقترح ومدى تماثيه مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تشمل الوثيقة أيضا على المعلومات الوجيهة بالنسبة للاعتبارات الواردة في الفقرتين 10(ثانيا) و17. وستنظر اللجنة في الاقتراح والوثيقة بغرض تقديم أية توصية إلى الجمعية العامة.

4. وستنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة، بما في ذلك توصياتها، من أجل اتخاذ قرار نهائي بخصوص إنشاء المكتب الخارجي الجديد.

5. وفي حال وافقت الجمعية العامة على إنشاء مكتب خارجي، فإن لجنة التنسيق ستنظر في الموافقة على اتفاق مقترح بين المدير العام بالنيابة عن الويو والبلد المضيف، بما يتماشى وأحكام المادة 12 من اتفاقية الويو.

باء: المغزى من المكاتب الخارجية

6. ينبغي أن يحدد الاقتراح المشار إليه في الفقرة 3 المغزى من المكتب الخارجي ويقترح ولايته مع بيان: أية احتياجات والأغراض والنطاق المقترح للأنشطة، بما فيها الأنشطة الإقليمية إن وجدت؛ وبيان القيمة المضافة إلى أنشطة تنفيذ برامج المنظمة، مع إيلاء عناية خاصة للاعتبارات المحددة في القسمين دال وهاء.

7. وإقرارا بأن ولاية كل مكتب خارجي قد تكون مختلفة حسب ما تقرره الدول الأعضاء في الويو، يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الأساسي في أي مكتب خارجي ما يلي:

"1" التعاون مع المكتب الوطني للملكية الفكرية على دعم أنشطة تنفيذ برامج المنظمة والمضي بها قدما؛

"2" وتعزيز الابتكار والإبداع بما في ذلك عن طريق النهوض بالاستخدام الفعال لخدمات الملكية الفكرية؛

"3" وإذكاء الوعي بالملكية الفكرية وتعميق فهمها وإذكاء احترامها؛

"4" وتقديم خدمات الزبون لفائدة مستخدمي خدمات الملكية الفكرية العالمية، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويو؛

"5" والمساعدة على استخدام الملكية الفكرية كأداة للنهوض بالتنمية ونقل التكنولوجيا؛

"6" وتوفير الدعم في المجالين السياسي والتقني لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية من أجل زيادة استخدام الملكية الفكرية؛

"7" وفي حال موافقة اللجنة، يجوز للويبو استكشاف إمكانية أن ينقذ مكتب خارجي أنشطة أخرى تعود بفائدة على الدول الأعضاء في الويبو.

8. ولن تنقذ مكاتب الويبو الخارجية أية أنشطة تتعلق بمعالجة⁴ الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي، أو أية معاملات مالية تتصل بذلك.

9. ويمكن للمكاتب الخارجية استكمال الأنشطة ولكن دون تحمّل المهام التي تكون أساساً من مسؤولية الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية.

جيم: نشاط إقليمي

10. يجوز أن ينقذ المكتب الخارجي أنشطة تكون مماثلة للنطاق الأساسي المحدد في الفقرة 7، بما يتماشى مع برامج الويبو المعتمدة في مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية ويدعمها، في حال موافقة البلدان التي سيشملها المكتب الخارجي على ذلك.

10(ثانياً): ولا تمس تلك الأنشطة بحقوق أي بلد آخر في المنطقة الإقليمية ذاتها فيما يتعلق بأنشطة برامج الويبو العادية، لا سيما على الصعيد الوطني، بما يشمل تقديم أية مساعدة قانونية أو تقنية إلى تلك البلدان مباشرة من مقر الويبو الرئيسي.

دال: الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية

11. إقراراً بتفاوت مستويات التنمية فيما بين الدول الأعضاء، والحاجة إلى الاحتفاظ بالموارد للمكاتب الإقليمية دون مساس بالدول الأعضاء التي تختار التعامل مع مقر الويبو الرئيسي مباشرة، يحدّد التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3(ثانياً)، بالاستناد إلى وقائع، الجدوى التقنية للمكتب الخارجي المقترح، فيما يتعلق بما يلي:

"1" انعكاسات إنشاء المكتب الخارجي على الميزانية، بما في ذلك الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية وتكاليفه الدورية؛

"2" وفورات الفعالية الممكن تحقيقها من النشاط المقترح للمكتب الخارجي.

ولا يمسّ التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3(ثانياً) بالقرار السياسي النهائي الذي قد تتخذه الدول الأعضاء بشأن أي عرض باستضافة مكتب خارجي للويبو.

11(ثانياً). ولا يفرض تمويل المكاتب الخارجية، من غير التمويل الذي يوفره البلد المضيف أو بلد آخر يودّ الإسهام في تشغيل ذلك المكتب، أي عبء مالي إضافي على الدول الأعضاء غير ما هو مخصّص في الميزانية العادية المعتمدة.

12. وستعتمد القدرة على ضمان الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية لشبكة مكاتب الويبو الخارجية على مدى إسهامه في تحقيق نتائج البرامج، وفعالية عمله من حيث التكلفة، والحالة المالية السائدة للمنظمة، وينبغي للأمانة أن تطلع الدول الأعضاء بهذه الاعتبارات على النحو الملائم.

⁴ مثلاً، الاستلام أو الإحالة أو المراجعة أو البحث أو الفحص أو التناول أو النشر أو التنازل عند نقل الحقوق في التراخيص أو التجديد أو التخزين.

هاء: الجوانب الجغرافية/المواقع

13. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الشبكة الجغرافية المستديرة والعدالة والفعالية فيما يتعلق بموقع المكاتب الخارجية المحتملة. وينبغي أن يكون لكل مكتب خارجي موقع جغرافي محدد بوضوح للعمل فيه.
14. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الإنمائية أو للأقاليم التي لا يوجد فيها مكتب خارجي أو للأماكن التي يوجد فيها مستخدمو خدمات الويب العالمية الأساسية للملكية الفكرية.
15. ثم إن وجود مكتب خارجي في إقليم أو في بلد مجاور لا ينبغي أن يشكل في حد ذاته سبباً لرفض طلب مقدم من دولة عضو في ذلك الإقليم ذاته كي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قراراً بشأنه.
16. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي جديد إلى المساس بنطاق مكتب خارجي قائم لتنفيذ أنشطة برامج الويبو المعتمدة في بلده المضيف، أو مع مجموعة من البلدان أو مجموعة إقليمية، حسب ما تتفق عليه الدول الأعضاء المعنية.
17. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي في دولة عضو معينة إلى المساس بحقوق الدول الأعضاء الأخرى في الإقليم الجغرافي ذاته ولا بممارسة علاقاتها إزاء مقر الويبو الرئيسي.

واو: مساءلة المكاتب الخارجية/تقاريرها

18. كل المكاتب الخارجية جزء لا يتجزأ من إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج وأساسها التنظيمي. وعندما ينشأ المكتب الخارجي ويبدأ عمله، يُرصد ويُقيّم أداءه وأنشطته على أساس مؤشرات ونتائج الأداء، ويبلغ ذلك إلى اللجنة التي تحيل بدورها توصياتها إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.
19. وستقتني الويبو مباشرة الأجهزة والمعدات المعلوماتية اللازمة لجميع مكاتب الويبو الخارجية باتّباع إجراءاتها العادية.

زاي: التنفيذ والاستعراض

20. تطبق هذه المبادئ التوجيهية تطبيقاً شاملاً على جميع المكاتب الخارجية القائمة والمحتملة.
21. وتحسباً لتطور الظروف في محيط عمل الويبو، يتعين استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها بموجب قرار من الجمعية العامة.
22. وتقيّم اللجنة حجم وأداء شبكة المكاتب الخارجية بأكملها كل خمس سنوات، ويجوز لها أن تلتزم الدعم من المدققين الخارجيين أو المقيّمين المستقلين الخارجيين مع مراعاة الولايات والوظائف المختلفة التي تضطلع بها المكاتب الخارجية. وللجنة أن تقرر اختصاصات هذا التقييم.

معلومات إضافية: من المزمع أن تجتمع لجنة البرنامج والميزانية، مبدئياً، في الفترة من 29 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2016.

البند 12: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الوثيقة: WO/GA/47/5 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/47/5) ووجهت اللجنة "إلى مواصلة العمل على المسائل التي تتناولها الوثيقة WO/GA/47/5".

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" حماية هيئات البث، "2" والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، "3" والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترات من 7 إلى 11 ديسمبر 2015 ومن 9 إلى 13 مايو 2016 ومن 14 إلى 18 نوفمبر 2016.

البند 13: تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/47/6 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/47/6)."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات، "2" وجود البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض، "3" والبراءات والصحة، "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم، "5" ونقل التكنولوجيا. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترات من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2015 ومن 27 إلى 30 يونيو 2016 ومن 12 إلى 15 ديسمبر 2016.

البند 14: بعض المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الوثائق: WO/GA/47/7 (تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية)، و WO/GA/47/10 (بعض المسائل المتعلقة بعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة للويبو).

القرار: أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/47/7) ووجهت اللجنة "نحو دراسة مختلف الأنظمة الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية، ضمن ولايتها الحالية وبما يشمل كل الجوانب".

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن اللجنة تناولت المسائل التالية خلال العام الماضي: "1" حماية المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان، "2" وجوانب التوسع في نظام أسماء الحقول على الإنترنت (DNS) المتصلة بالعلامات التجارية، "3" ومعاهدة قانون التصاميم (وفي هذا الشأن، انظر كذلك ما يرد ضمن البند 15 من جدول الأعمال). ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترات من 16 إلى 18 نوفمبر 2015 ومن 25 إلى 27 أبريل 2016 ومن 17 إلى 19 أكتوبر 2016.

البند 15: مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الوثيقة: WO/GA/47/8 (مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم).

القرار: "وافقت الجمعية العامة للويبو:

على أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتها الرابعة والخامسة والثلاثين؛

"1" على ألا يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017 إلا إذا انتهت المناقشات حول المساعدة التقنية والكشف أثناء دورتي اللجنة الرابعة والخامسة والثلاثين؛

"2" وعلى أن تتولى لجنة العلامات استكمال نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم في دورتها الرابعة والخامسة والثلاثين؛

"3" وعلى أن يُبْت في زمان ومكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، إن تقرر عقده في نهاية النصف الأول من عام 2017، في اجتماع تحضيري ينعقد بعد الدورة الخامسة والثلاثين مباشرة."

معلومات إضافية: من المزمع أن تجتمع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة بشأن قانون التصاميم، مبدئياً، في الفترة من 28 إلى 29 أبريل 2016، أي مباشرة بعد انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة العلامات، شرط استكمال المناقشات حول المساعدة التقنية والكشف أثناء دورتي اللجنة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

البند 16: تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

الوثائق: WO/GA/47/9 (تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية)، و WO/GA/47/11 (قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية).

القرار: "إن الجمعية العامة لليوبو:

"(أ) تحيط علماً بالتقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية" (الوثيقة WO/GA/47/9).

"(ب) وتبجيز لجنة التنمية، بالإشارة إلى الوثيقة WO/GA/47/11 المعنونة "قرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية" مواصلة النقاش في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، في موضوع القرار بشأن المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الذي اعتمد في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة لليوبو (الوثيقة CDIP/12/5) وأن ترفع تقريراً وتقدم توصيات بشأن هذين الموضوعين إلى الجمعية العامة لليوبو في عام 2016."

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة WO/GA/47/9 على ملخصي الرئيس الخاصين بدورتي اللجنة السابقتين وتقرير المدير العام عن تنفيذ جدول أعمال التنمية، المُقدم في دورة اللجنة المعقودة في أبريل 2015. وتشير الوثيقة WO/GA/47/11 إلى المناقشات المتعلقة بتنفيذ ولاية اللجنة وتنفيذ آليات التنسيق، والتي ستواصل بعد الجمعيات الخامسة والخمسين. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترات من 9 إلى 13 نوفمبر 2015 ومن 11 إلى 15 أبريل 2016 ومن 31 أكتوبر إلى 4 نوفمبر 2016.

البند 17: بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الوثائق: WO/GA/47/12 (بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور)، و WO/GA/47/16 (تحويل لجنة اليوبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور إلى لجنة دائمة: اقتراح مقدم من المجموعة الأفريقية إلى الجمعية العامة لعام 2015)، و WO/GA/47/17 (بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف

التقليدية والفولكلور: اقترح الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة للويبو)، و WO/GA/47/18 (بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور: اقترح من الكرسي الرسولي وكينيا وموزامبيق ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا إلى الجمعية العامة للويبو).

القرار: "إذ تضع الجمعية العامة للويبو في اعتبارها توصيات جدول أعمال التنمية وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تحديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، دون الإخلال بالعمل الجاري في مندييات أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2017/2016، تسريع عملها، مع التركيز على توضيح الفجوات القائمة، بانفتاح والتزام تام، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2017/2016 مستندا إلى ما أنجزته من عمل، مع التركيز الرئيسي على التوصل إلى تفاهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

"(ج) وستتبع اللجنة، كما هو مبين في الجدول أدناه، برنامج عمل محدّد بوضوح يقوم على أساليب عمل سليمة، للثنائية 2017/2016. ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في الثنائية 2017/2016، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز أن تقرّر اللجنة إنشاء مجموعة (مجموعات) خبراء وعقد مزيد من الاجتماعات على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم أثناء دوراتها القادمة.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 و WIPO/GRTKF/IC/28/5 و WIPO/GRTKF/IC/28/6، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، باستعمال منهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج أي مجموعة (مجموعات) خبراء أنشأتها اللجنة وندوات وحلقات عمل لها صلة باللجنة وتُعقد في إطار البرنامج 4. غير أنه لا ينبغي أن تؤدي الأمثلة أو الدراسات أو الندوات أو حلقات العمل إلى تعطيل التقدم أو تحديد أية شروط مسبقة للمفاوضات.

"(هـ) وبالنظر إلى فائدة ندوات الويبو لعام 2015 بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة، ينبغي تخصيص موارد للأمانة، ضمن البرنامج 4، لأغراض تنظيم ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل إذكاء المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة.

"(و) ويُلتمس من اللجنة، في عام 2016، أن ترفع إلى الجمعية العامة، لغرض إعلامي لا غير، تقريرا وقائعا عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن ترفع إلى الجمعية العامة، في عام 2017، نتائج عملها بخصوص صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية من شأنه ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقوم الجمعية العامة، في عام 2017، بتقييم التقدم المحرز، والبت فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

"(ز) ويجوز للجنة أن تنظر أيضا في إمكانية التحوّل إلى لجنة دائمة وأن تقدم، إن اتفقت على ذلك، توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في عام 2016 أو عام 2017.

"(ح) وتلتزم الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر فعالية مع مراعاة الصيغة المعتادة.

برنامج العمل - 6 دورات

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير/مارس 2016	(دورة اللجنة التاسعة والعشرون) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن الموارد الوراثية المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2016	(دورة اللجنة الثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
سبتمبر 2016	(دورة اللجنة الحادية والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن المعارف التقليدية المدة: 5 أيام.
سبتمبر 2016	الجمعية العامة للويبو تقرير وقائي
نوفمبر/ديسمبر 2016	(دورة اللجنة الثانية والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مارس/أبريل 2017	(دورة اللجنة الثالثة والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدة: 5 أيام.

<p>يوئيو/يوليو 2017</p> <p>(دورة اللجنة الرابعة والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني دورة تقييمية وإصدار توصية المدة الإجمالية: 5 أيام.</p>	
<p>سبتمبر 2017</p> <p>ستتقيم الجمعية العامة لليوبو النص (النصوص) والتقدم المحرز وتنظر فيها وتبت فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.</p>	

معلومات إضافية: لم تجتمع اللجنة منذ جمعيات عام 2014 والتالي لم يُقدم تقرير عن أنشطتها. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترات من 15 إلى 19 فبراير 2016 ومن 30 مايو إلى 3 يونيو 2016 ومن 19 إلى 23 سبتمبر 2016 ومن 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2016.

البند 18: بعض المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو

الوثيقة: WO/GA/47/13 (بعض المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة لليوبو علماً بمضمون الوثيقة "بعض المسائل المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو (WO/GA/47/13)".

معلومات إضافية: لم تجتمع اللجنة منذ جمعيات عام 2014 والتالي لم يُقدم تقرير عن أنشطتها. وتحتوي الوثيقة WO/GA/47/13 على معلومات حول المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المتعلقة باللجنة وعلى تقرير عن الأنشطة فيما يتعلق بمعايير الويبو. وفي هذا صدد، واصل عدد من فرق عمل اللجنة عمله باستخدام المنتديات الإلكترونية وعقد اجتماعات فعلية. ولكن في غياب دورة عادية للجنة، فإن نتائج فرق العمل المذكورة لا يمكن أن تكتسي الطابع الرسمي، وبالتالي لا يمكن تثبيت المعايير المعنية عن طريق النشر. ومن المزمع أن تجتمع اللجنة، مبدئياً، في الفترة من 21 إلى 24 مارس 2016، رهن الاتفاق على جدول الأعمال.

البند 19: نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

"1" تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/47/1 (تقرير عن عمل الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بملخص رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل كما ورد في الوثيقة PCT/WG/8/25؛

"2" ووافقت على التوصية بشأن العمل المقبل للفريق العامل كما هي مبيّنة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/1.

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات تناول المسائل التالية خلال العام الماضي: إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات، والخدمات الإلكترونية في قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات، والإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، وتنسيق المساعدة التقنية، وتدريب الفاحصين، وتعيين الإدارات الدولية. وتبين الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/1 اعتراف الفريق العامل عقد دورة واحدة خلال العام المقبل

وإتاحة المساعدة المالية اللازمة لتمكين بعض الوفود من حضورها، كما في الدورات الماضية. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، مبدئياً، في الفترة من 17 إلى 20 مايو 2016.

"2" عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة

الوثيقة: PCT/A/47/2 (عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة).

القرار: "أحاطت الجمعية علماً بالتقرير عن "عمل الإدارات الدولية المتعلق بالجودة" الوارد في الوثيقة PCT/A/47/2."

معلومات إضافية: يتناول التقرير العمل المتعلق بالجودة الذي تتقّده إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ("الإدارات الدولية")، وهو يُتّبع، بصورة رئيسية، من خلال عمل الفريق الفرعي المعني بالجودة الذي أنشأه اجتماع الإدارات الدولية في دورته السابعة عشرة عام 2009 ("الفريق الفرعي").

"3" مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي

الوثيقة: PCT/A/47/3 (مراجعة نظام البحث الإضافي الدولي).

القرار: "أحاطت الجمعية علماً بمراجعة نظام البحث الإضافي الدولي الواردة في الوثيقة PCT/A/47/3."

"إن الجمعية، وقد راجعت نظام البحث الإضافي الدولي بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة أخرى في عام 2015، قرّرت ما يلي:

"(أ) أن تدعو المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام عن كتب لفترة ثلاث سنوات أخرى، ومواصلة رفع التقارير إلى اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن طريقة تطور النظام؛

"(ب) أن تدعو المكتب الدولي والإدارات الدولية والمكاتب الوطنية ومجموعات المستخدمين إلى بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالخدمات التي يقدمها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مستخدميه وتعزيزها؛

"(ج) أن تدعو الإدارات الدولية التي تقدم خدمات البحث الإضافي الدولي إلى النظر في مراجعة نطاق ما تقدمه من خدمات في إطار النظام وبالتالي مستويات الرسوم المفروضة لقاء تقديم هذه الخدمات، كي تضحى معقولة؛ وأن تدعو الإدارات التي لا تقدم هذه الخدمات إلى النظر من جديد في تقديمها في المستقبل القريب؛

"(د) أن تراجع النظام من جديد في عام 2020، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى إلى ذلك الحين، وخاصة فيما يتعلق بالبحث والفحص التعاونيين والجهود الرامية إلى تحسين جودة البحث الدولي "الرئيسي"."

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على معلومات بشأن الكيفية التي استُخدم بها نظام البحث الإضافي الدولي ووجهات نظر المكاتب والمستخدمين حياله.

"4" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/47/4 Rev. (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما وردت في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير.

"2" قررت أن تدخل تعديلات القواعد 9 و26 (ثانيا) و48 و82 (رابعا) و92 و94، المبينة في المرفق الأول من هذا التقرير، حيز النفاذ في 1 يوليو 2016، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده؛

"3" قررت أن تسري تعديلات القاعدة 82 (رابعا) أيضا على الطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016 في حال كان الحدث المشار إليه في القاعدة 82 (أ) قد طرأ في 1 يوليو 2016 أو بعده؛

"4" قررت أن تسري تعديلات القاعدة 2.92 (د) أيضا على أية مراسلة يستلمها المكتب الدولي في 1 يوليو 2016 أو بعده، فيما يتعلق بالطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2016، في حدود ما هو متاح عند صدور أية تعليمات إدارية طبقا لتلك القاعدة؛

"5" قررت أن تدخل تعديلات القواعد 12 (ثانيا) و23 (ثانيا) و41 و86 و95، المبينة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة، حيز النفاذ في 1 يوليو 2017، وتسري على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في 1 يوليو 2017 أو بعده؛

"6" قررت أن تسري تعديلات القاعدتين 86 و95 أيضا على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي قبل 1 يوليو 2017 وتكون الأفعال المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39 قد نُفذت بشأنه في 1 يوليو 2017 أو بعده؛

"7" واعتمدت التفاهم التالي بشأن الأحكام المتعلقة بعذر التأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام طبقا للقاعدة المعدلة 82 (رابعا):

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 82 (رابعا) 1، أحاطت الجمعية علما بأن مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي، ينبغي لهم، عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82 (رابعا) 1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق أو العديد من الأفراد، تميزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معين أو مستخدما واحدا."

"8" اعتمدت التفاهم التالي بشأن المعلومات التي يتعين توفيرها طبقا للقاعدتين المعدلتين 86 و95:

"عند اعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 1.86"4"، أحاطت الجمعية علما بأن المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية ستتاح للجمهور بإدراجها في الجريدة في موقع ركن البراءات على الإنترنت، بل وأيضا كجزء من البيانات البليوغرافية بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة بالجملة إلى المكاتب وسائر المشتركين في خدمات ركن البراءات لتوفير البيانات".

معلومات إضافية: اعتمدت الجمعية عددا من التعديلات على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل منح المودعين مزيدا من السهولة في الاستخدام ومزيدا من المرونة، وتحسين المعلومات المتعلقة بالمعالجة في المرحلة الوطنية، وتيسير تقاسم نتائج العمل المنجز سابقا من قبل أنجزته المكاتب.

"5" التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم

الوثيقة: PCT/A/47/5 Rev. (التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم).

القرار: "إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون الوثيقة PCT/A/47/5 Rev.؛

"2" ودعت الأمانة إلى زيادة تحليل القضايا المرتبطة بتنفيذ استراتيجية تحوّل بخصوص الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والمبيّنة في الوثيقة WO/PBC/24/INF.3؛

"3" وقررت إجراء إصدارها لأي قرار بشأن التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات الجمعية بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم، كما اقترحه الفريق العامل، حتى يُجرى ذلك التحليل؛

"4" ودعت الأمانة أيضاً إلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الشأن إلى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته لعام 2016.

معلومات إضافية: كان الغرض من التعديلات المقترحة تمكين المكتب الدولي من الشروع في التحوّل بخصوص رسوم الإيداع الدولي لمجابهة الخطر الناجم عن المعاملات التي تُجرى باليورو والين الياباني والدولار الأمريكي.

"6" تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثائق: PCT/A/47/6 (تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات)، و PCT/A/47/6 Add. (تعيين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات - أحدث المستجدات).

القرار: "إن الجمعية، وبعد الاستماع إلى ممثل معهد فيسغراد للبراءات ومراعاة مشورة اللجنة المعنية بالتعاون التقني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المعروضة في الفقرة 5 من الوثيقة PCT/A/47/6:

"1" توافق على نص مشروع الاتفاق بين معهد فيسغراد للبراءات والمكتب الدولي، كما جاء في مرفق الوثيقة PCT/A/47/6؛

"2" وتعين معهد فيسغراد للبراءات كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي على أن يبدأ عمله بهذه الصفة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاق وحتى 31 ديسمبر 2017."

معلومات إضافية: معهد فيسغراد للبراءات هو منظمة حكومية دولية لأغراض التعاون في مجال البراءات بين الجمهورية التشيكية وهنغاريا وجمهورية بولندا والجمهورية السلوفاكية.

"7" تعديل اتفاق عمل الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/47/7 (تعديل اتفاق عمل الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون الوثيقة PCT/A/47/7؛

"2" ووافقت على التعديلات المقترحة إدخالها على الاتفاق بين الدائرة الحكومية الأوكرانية للملكية الفكرية والمكتب الدولي، كما وردت في مرفق الوثيقة PCT/A/47/7.

معلومات إضافية: تورد الوثيقة تعديلات غير موضوعية يُقترح إدخالها على الاتفاق من أجل بلورة التغيّر الذي طرأ على اسم الإدارة المسؤولة عن إجراء البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بصفتها إدارة دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

"8" بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات

الوثيقة: PCT/A/47/8 (بعض المسائل المتعلقة باتحاد لشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات).

القرار: "نظرت جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في الوثيقة PCT/A/47/8 ولم تتوصل إلى توافق في الآراء."

البند 20: نظام مدريد

"1" التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي)

الوثيقة: MM/A/49/1 (التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي)).

القرار: "إن الجمعية⁵ أحاطت علماً بمضمون "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي)" (الوثيقة MM/A/49/1).

معلومات إضافية: أبلغ في الوثيقة عن استكمال الأنشطة ضمن المرحلة الأولى، وعن استلام النتيجة الرئيسية للمرحلة الثانية من البرنامج، وهي النسخة الأولية (Beta 1) للنظام الجديد لمعلومات سجلات مدريد الدولية (MIRIS)، وتركيبها لأغراض اختبار النظام واختبار استخدامه. وقد خضعت تلك النسخة وقتها لسلسلة من إجراءات الاختبار على صعيد النظام.

"2" التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات

الوثيقة: MM/A/49/2 (التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات).

القرار: "إن الجمعية:

"1" أحاطت علماً بمضمون "التقرير المرحلي عن قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات" (الوثيقة MM/A/49/2) بما في ذلك الفقرة 27 المتعلقة بأموال المشروع المتبقية؛

"2" والتست من المكتب الدولي للويبو أن يقدّم تقريراً مرحلياً جديداً إلى الجمعية في عام 2016 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، بما في ذلك استخدام أموال المشروع المتبقية."

⁵ ملاحظة: هيئة الويبو الرئيسية المختصة فيما يخص المسائل المتعلقة بنظام مدريد هي "جمعية اتحاد مدريد".

معلومات إضافية: أفادت الأمانة، في الاجتماع، بأنه تم التركيز على الدعم التشغيلي لقاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات، وأن قاعدة البيانات باتت متاحة بست عشرة لغة، وأن 19 مكتباً من المكاتب الوطنية أو الإقليمية للملكية الفكرية شاركت في الوظيفة الحصرية لقاعدة بيانات السلع والخدمات المعروفة باسم "التحقق من قبول طرف متعاقد معين"، وأن قاعدة بيانات السلع والخدمات حُدثت في يناير 2015 لتتماشى مع نسخة 2015 لقائمة تصنيف نيس في طبعتها العاشرة، وأنه تواصل استخدام أموال مشروع التطوير المتبقية لتيسير أنشطة ترجمة قاعدة بيانات السلع والخدمات.

"3" التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الوثيقة: MM/A/49/3 (التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات).

القرار: "اعتمدت الجمعية التعديلات المقترحة إدخالها على القاعدتين 5 و36 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2016، وعلى القاعدتين 9 و24 من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2017، كما هو وارد في مرفقات "التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (الوثيقة MM/A/49/3).

معلومات إضافية: تعرض الوثيقة تغييرات إجرائية ترمي إلى زيادة سهولة استخدام نظام مدريد. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لنظام مدريد، مبدئياً، في الفترة من 13 إلى 17 يونيو 2016.

"4" بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية مدريد

الوثيقة: MM/A/49/4 (بعض المسائل المتعلقة باتحادي مدريد ولشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمعية مدريد).

القرار: "نظرت جمعية اتحاد مدريد في الوثيقة MM/A/49/4 ولم تتوصل إلى توافق في الآراء."

البند 21: نظام لاهاي

الوثيقة: H/A/35/1 (التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)).

القرار: "أحاطت الجمعية علماً بمضمون "التقرير النهائي عن برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي)" (الوثيقة H/A/35/1).

معلومات إضافية: يعرض التقرير التقدم المحرز في "1" برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات؛ "2" ويطلع أعضاء الجمعية على المستجدات فيما يخص تنفيذ البرنامج؛ "3" ويبيّن أهداف المكتب الدولي المتمثلة في تحسين إدارة نظام لاهاي وتوسيع نطاق استخدامه. ومن المزمع أن يجتمع الفريق العامل لنظام لاهاي، مبدئياً، في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2016.

⁶ ملاحظة: هيئة الويبو الرئيسية المختصة فيما يخص المسائل المتعلقة بنظام لاهاي هي "جمعية اتحاد لاهاي".

البند 22: نظام لشبونة

"1" **حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي**

الوثيقة: LI/A/32/1 (حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي).

القرار: "إن الجمعية:

"1"" أحاطت علماً بمضمون الوثيقة المعنونة "حصيلة المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي" (الوثيقة LI/A/32/1)؛

"2"" ووافقت على إنشاء فريق عامل يُعنى بإعداد لأحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة؛

"3"" وحددت اللغات العربية والصينية والروسية كلغات يصدر بها النصان الرسميان لاتفاق لشبونة ولأحته التنفيذية."

معلومات إضافية: من المزمع أن يجتمع الفريق العامل المعني بإعداد لأحة تنفيذية مشتركة بين اتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، مبدئياً، في الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2016.

"2" **اقترح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة**

الوثيقة: LI/A/32/2 (اقترح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة).

القرار: "إن الجمعية:

"1"" قد أحاطت علماً بمحتويات الوثيقة LI/A/32/2؛

"2"" قررت تعديل مبالغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة اعتباراً من 1 يناير 2016 على النحو الآتي: "1" رسم للتسجيل الدولي بقيمة 1 000 فرنك سويسري؛ "2" رسم بقيمة 500 فرنك سويسري لتغيير تسجيل دولي؛ "3" رسم بقيمة 150 فرنكاً سويسرياً عن إصدار مستخرج من السجل الدولي؛ "4" رسم بقيمة 100 فرنك سويسري عن إصدار إقرار أو تقديم أي معلومات خطية أخرى بشأن محتويات السجل الدولي؛

"3"" قررت مواصلة استعراض الرسوم على أساس منتظم."

"3" **خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة واقترح من أجل إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة**

الوثائق: LI/A/32/3 (خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة)، و LI/A/32/4 (اقترح من أجل إنشاء رأس مال عامل لاتحاد لشبونة).

القرار: "إن جمعية اتحاد لشبونة، إذ أقرت بأن اتحاد لشبونة لديه عجز وأن إيراداته لا تكفي لتغطية نفقاته، تقرر ما يلي:

"1" وفقاً للمادة 11 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)، سيعتمد اتحاد لشبونة، بوصفه اتحاداً ممولاً من الرسوم، تدابير بحلول جمعيات عام 2016 للتخلص من عجزه المتوقع للشائبة والوارد في برنامج وميزانية الويبو الخاصة باتحاد لشبونة للشائبة 2016-2017 (1.523 مليون فرنك سويسري)؛

"2" وسيحصل اتحاد لشبونة، خلال جمعياته لعام 2016، على قرض من الاتحادات الممولة من الاشتراكات إذا تبين عدم كفاية التدابير الرامية إلى تغطية العجز المتوقع للشائبة والمذكورة في الفقرة "1". وسيُمنح هذا القرض بدون فائدة على أن يسدده اتحاد لشبونة حينما تسمح له أمواله الاحتياطية بذلك.

"3" وسيستفيد اتحاد لشبونة من اجتماعات الفريق العامل بشأن مناقشة نظام لشبونة بغية النظر في الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة، وسيستفيد أيضاً من الخيارات الواردة في الوثيقة LI/A/32/3 ومن أي حل عملي آخر، وسيقدم اقتراحاً إلى الجمعية في دورتها القادمة في عام 2016.

البند 23: مشورة لجنة التنسيق إلى جمعية اتحاد لشبونة حول إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة

الوثيقة: WO/CC/71/6 (مشورة لجنة التنسيق إلى جمعية اتحاد لشبونة حول إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة).

القرار: "أحاطت لجنة الويبو للتنسيق بالبيانات المدلى بها وطلبت من رئيسها إتاحة نتائج المناقشات لرئيس جمعية اتحاد لشبونة."

البند 24: مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

الوثيقة: WO/GA/47/14 (مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالوثيقة المعنونة "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول" (الوثيقة WO/GA/47/14)."

معلومات إضافية: تحتوي الوثيقة على تقرير عن أنشطة المركز باعتباره مورداً دولياً للبدائل الفعالة لمنازعات الملكية الفكرية المرفوعة أمام المحاكم، بما في ذلك مستجدات عن قواعد الويبو، والمساعدة التي تلمسها بعض مكاتب الملكية الفكرية في إتاحتها لخيارات بديلة لتسوية المنازعات. وشهد عدد القضايا التي يديرها المركز بناءً على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول زيادة بنسبة 2 بالمائة، إذ تجاوز 32 000 قضية شملت أكثر من 60 000 اسم حقول؛ علماً بأن 14% من القضايا تشمل تسجيلات في أسماء الحقول العليا الجديدة.

البند 25: معاهدة قانون البراءات

الوثيقة: WO/GA/47/15 (التعاون بناءً على البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات).

القرار: "أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالتعاون بموجب البيانات المتفق عليها من جانب المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بمعاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/47/15).

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أنشطة الويبو التي أسهمت، خلال العام الماضي، في تيسير إيداع التبليغات بنسق إلكتروني في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية، وبخاصة ما يلي: "1" تطوير ونشر النظام

الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)، بما في ذلك لأغراض خدمات مكاتب تسلم الطلبات، "2" وأنشطة المساعدة التقنية. وطبقاً للبند 4 من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات، تتولى الجمعية العامة لليوبو مراقبة وتقييم التقدم المحرز في مجال التعاون ضمن البيانات المتفق عليها المذكورة في كل دورة من دوراتها العادية.

البند 26: معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

الوثيقة: STLT/A/8/1 (المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية).

القرار: "أحاطت الجمعية علماً بمضمون "المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/8/1).

معلومات إضافية: يحتوي التقرير على معلومات بشأن ما يلي: "1" المساعدة على إنشاء الإطار القانوني لتنفيذ المعاهدة، "2" والأنشطة المتعلقة بالإعلام والتثقيف وإذكاء الوعي والمساعدة على مراجعة الممارسات والإجراءات الإدارية.

البند 27: بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

الوثيقة: WO/GA/47/3 (بعض المسائل المتعلقة بإدارة وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة لليوبو).

القرار: "نظرت الجمعية العامة لليوبو في الوثيقة WO/GA/47/3 ولم تتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها."

البند 28: تقارير عن شؤون الموظفين

"1" تقرير عن الموارد البشرية

الوثائق: WO/CC/71/2 و WO/CC/71/2 Rev. (التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية).

القرار: "إن جمعية الويبو للتنسيق:

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة 92 من الوثيقة WO/CC/71/2 Rev. ووافقت على قبول المدير العام التكرمين المعنيين؛

"2" وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرتين 95 و 96 من الوثيقة WO/CC/71/2 Rev.؛

"3" وأحاطت علماً بأن المشاورات ستُعقد تحت إشراف رئيس لجنة الويبو للتنسيق بغية مراجعة مبادئ التمثيل الجغرافي لعام 1975 بهدف تقديم اقتراح إلى لجنة التنسيق خلال جمعيات الدول الأعضاء لعام 2016."

معلومات إضافية: تشير الفقرة 92 من الوثيقة WO/CC/71/2 Rev. إلى تكريمين منحتها فرنسا ومنغوليا للمدير العام. وتشير الفقرتان 95 و 96 إلى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

"2" تقرير مكتب الأخلاقيات

الوثيقة: WO/CC/71/3 (التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات).

القرار: "أحاطت لجنة الويبو بالتنسيق بـمضمون "التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات" (الوثيقة WO/CC/71/3 Rev)."

معلومات إضافية: يشير التقرير إلى أن أنشطة مكتب الأخلاقيات تشمل ما يلي: "1" الأنشطة الترويجية، "2" والمشورة السرية المقدمة إلى الإدارة العليا والمديرين وجميع الموظفين، "3" ووضع القواعد والمعايير وصياغة السياسات، "4" وتنفيذ السياسات المخصصة لمكتب الأخلاقيات. وتم، في الاجتماع، تقديم الرئيس الجديد لمكتب الويبو للأخلاقيات.

البند 29: تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

الوثيقة: WO/CC/71/4 (تعديلات على نظام الموظفين ولائحته).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" وافقت على التعديلات على نظام الموظفين، باستثناء المادة 3-25 ("الزيادة الدورية الخاصة في المرتبات")، كما هو وارد بالتفصيل في المرفق الأول، وعلى التدبير الانتقالي الخاص المذكور في الفقرة 9، وأحاطت علماً بأن:

"(أ) الأمانة ستستطلع بدراسة حول قضية تنقل الموظفين، بما في ذلك استعراض أشكال تحفيز أخرى لتشجيع تنقل موظفي الفئة المهنية. وستقدم تلك الدراسة إلى لجنة التنسيق في دورتها لعام 2016، كي تنظر فيها وتبث في قبول الزيادة الدورية الخاصة في المرتبات أو عدم قبولها؛

"(ب) وسيقدم مكتب المستشار القانوني إلى لجنة التنسيق في دورتها لعام 2016 تحليلاً بشأن قضية حقوق الموظفين المكتسبة فيما يخص منحة التعليم، مع المعلومات ذات الصلة بالأثر المالي، كي تبث فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على المادة الجديدة 3-14(و) من نظام الموظفين الخاصة بمنحة التعليم، أو حذفها.

"2" وأحاطت علماً بالتعديلات على لائحة الموظفين كما هو وارد بالتفصيل في المرفق الثاني؛

"3" وأحاطت علماً بالتعديلات على لائحة الموظفين كما هو وارد بالتفصيل في المرفق الثالث ودعت المدير العام إلى النظر في إمكانية تقليص الفترة التي يمكن أن يوضع خلالها المرشحون الذين أوصى بهم مجلس تعيين، ولم يُعيّنوا، في قائمة احتياطية."

معلومات إضافية: كانت معظم التعديلات تهدف إلى تصحيح أخطاء أو تناقضات أو توضيح أحكام أو معالجة ثغرات. وتعلقت بعض التعديلات بمستحقات الموظفين، مثل منحة التعليم وإجازة زيارة الوطن ومنحة العودة إلى الوطن. وكان الغرض من تلك التعديلات ضمان الاتساق في المستحقات الممتثلة في تعويض الموظفين المعيّنين تعييناً دولياً على القيود المرتبطة بالاعتزاب، كما عزفتها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

البند 30: تعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الويبو للطعون

الوثيقة: WO/CC/71/5 (تعيين رئيس ونائب رئيس مجلس الويبو للطعون).

القرار: "إن لجنة الويبو للتنسيق:

"1" عيّنت السيد نوربرت فوهلر رئيساً لمجلس الويبو للطعون لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين؛

"2" وعيّنت السيد مايكل بارتولو نائباً لرئيس مجلس الويبو للطعون لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين."

معلومات إضافية: طبقاً لنظام موظفي الويبو ولائحته، يُعد مجلس الويبو للطعون هيئة إدارية يشارك فيها الموظفون وتسدي المشورة إلى المدير العام بشأن الطعون المقدمة من الموظفين/الموظفين السابقين. ويتشكّل المجلس من "1" رئيس ونائب

رئيس من خارج الويبو تعيّنهما لجنة الويبو للتنسيق، "2" وعضوين يعيّنهما المدير العام من بين موظفي المكتب الدولي، "3" وعضوين ينتخبهما موظفو المكتب الدولي من بين الموظفين.

البند 31: اعتماد التقارير

الوثائق: انظر مرفق هذه الوثيقة.

القرار: "تمست جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه، من الأمانة أن تعد نسخاً نهائية من مشاريع التقارير وتنشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبلغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 2 نوفمبر 2015. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 4 يناير 2016، فتعتبر التقارير بعدئذ معتمدة في موعد أقصاه 5 فبراير 2016."

البند 32: اختتام الدورات

اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو السفير غابرييل دوكي الدورة الخامسة والخمسين للجمعيات في 14 أكتوبر 2015. وستعقد الدورة السادسة والخمسون للجمعيات في المقر الرئيسي للويبو في الفترة من 3 إلى 11 أكتوبر 2016.

قائمة التقارير المعتمدة في الدورة الخامسة والتحسين للجمعيات

التقرير العام لدورة الجمعيات الخامسة والتحسين (139 صفحة)	A/55/13
تقرير الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة (62 صفحة)	WO/GA/47/19
تقرير مؤتمر الويبو (صفحة واحدة)	WO/CF/36/1
تقرير الدورة الحادية والسبعين للجنة الويبو للتنسيق (26 صفحة)	WO/CC/71/7
تقرير الدورة السابعة والأربعين لجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (37 صفحة)	PCT/A/47/9
تقرير الدورة التحسين لجمعية اتحاد باريس (صفحة واحدة)	P/A/50/1
تقرير الدورة الخامسة والتحسين للجنة التنفيذية لاتحاد باريس (صفحة واحدة)	P/EC/55/1
تقرير الدورة الرابعة والأربعين لجمعية اتحاد برن (صفحة واحدة)	B/A/44/1
تقرير الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية لاتحاد برن (صفحة واحدة)	B/EC/61/1
تقرير الدورة التاسعة والأربعين لجمعية اتحاد مدريد (15 صفحة)	MM/A/49/5
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين لجمعية اتحاد لاهاي (صفحتان)	H/A/35/2
تقرير جمعية اتحاد نيس (صفحة واحدة)	N/A/35/1
تقرير الدورة الثانية والثلاثين لجمعية اتحاد لشبونة (15 صفحة)	LI/A/32/5
تقرير جمعية اتحاد لوكارنو (صفحة واحدة)	LO/A/35/1
تقرير جمعية الاتحاد الخاص للتصنيف الدولي للبراءات (صفحة واحدة)	IPC/A/36/1
تقرير جمعية اتحاد بودابست (صفحة واحدة)	BP/A/32/1

تقرير جمعية اتحاد فيينا (صفحة واحدة)	VA/A/28/1
تقرير جمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (صفحة واحدة)	WCT/A/15/1
تقرير جمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (صفحة واحدة)	WPPT/A/15/1
تقرير جمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (صفحتان)	STLT/A/8/2
20 تقريرا بما يشمل 310 صفحات	المجموع:

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +4122 338 91 11
الفاكس: +4122 733 54 28

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices